بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والمتحصل مما سبق: أنّ الأخبار المستدل بها على بطلان الإجارة المتعلقة بالمنافع المحرمة أو الأعمال المحرمة عدة طوائف، وسبق الكلام في الطائفة الثانية وهي ما دل على حرمة كسب المغنية، وقلنا بأنّ ما دل على حرمة كسب المغنية تام الدلالة على بطلان الإجارة المتعلقة بالعمل المحرم، ولكن لا دلالة فيه على بطلان الإجارة المتعلقة بالمنفعة المحرمة.

الطائفة الثالثة: وهي ما يدعى دلالته على حرمة الأجر بإزاء ما هو محرم، سواءً كان من باب الإجارة أو من باب الجعالة أو الصلح أو الشرط أو نحو ذلك من المعاملات.

والكلام فعلاً في هذه الطائفة في مقامين:

المقام الأول: في ثبوت دلالة هذه الروايات على حرمة الأجر مقابل العمل المحرم.

والمقام الثاني: في بيان التعدي عن مورد هذه الروايات إلى حرمة الأجر في مقابل منافع الأعيان.

المقام الأول: قد استدل على حرمة الأجر بإزاء الأعمال المحرمة بروايتين:

الرواية الأُولى: رواية السكوني، كما في الوسائل: **(وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر البغي، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن)**. [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، كتاب التجارة، أبواب ما يتكسب به، الباب5 باب تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والميتة والربا والرشا والكهانة وجملة ممّا يحرم التكسّب به، ح5].

والكلام في هذه الرواية من جهتين: جهة السند وجهة الدلالة:

أما جهة السند: فوثاقة السكوني مستفادة من عبارة الشيخ الطوسي (رحمه الله) في العدة.

قال (رحمه الله) في [كتاب العدة في أصول الفقه، تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي، ج1، ص149]: **(فأما إذا كان مخالفا في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة (عليهم السلام) نظر فيما يرويه.**

فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب إطراح خبره.

وإن لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبره، ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به.

وإن لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضا العمل به، لما روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا إلى ما رووا عن علي (عليه السلام) فاعملوا به»، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا (عليهم السلام)، فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه)، بتقريب دلالتها بالالتزام العرفي على وثاقة السكوني لعمل الأصحاب برواياته في فرض عدم المخالف والموافق، لا من باب التعبد بما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام).

ولكن في طريق الرواية عن السكوني النوفلي، ولا شاهد على توثيقه، إلا أنّ جملة من الأعلام ومنهم شيخنا الأُستاذ الشيخ التبريزي (قدس سره) أفاد في [كتاب تنقيح مباني العروة، كتاب الطهارة، ج2، ص127] بقوله: **(والعمدة منها رواية السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر البغي، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن».**

ولا يبعد اعتبار سندها؛ لأن السكوني ثقة على ما ذكره الشيخ (قدس سره) في العدة والراوي عنه وهو النوفلي غير موثق إلّا أنه لا يبعد استفادة ثقته من دعوى الشيخ (قدس سره) في العدة بعمل الأصحاب بأخبار السكوني، فإن غالب رواياته قد وصلت بواسطة النوفلي).

فإذا أخبر الشيخ (رحمه الله) بأنّ الأصحاب عملوا بروايات السكوني، والمفروض أنّ غالب روايات السكوني إنّما وصلت للأصحاب عن طريق النوفلي، فتوثيق الأصحاب للسكوني توثيقٌ للنوفلي، خصوصاً بلحاظ هذه النكتة التي لم يشر إليها الشيخ الأستاذ (قدس سره) وهي أنّ جميع أسانيد الصدوق والشيخ والنجاشي (عليهم الرحمة) إلى كتاب السكوني الواصلة إلينا تنتهي بالنوفلي، فإذا كانت أسانيد كتاب السكوني عبر هذه الكتب عن طريق النوفلي فعمل الأصحاب بروايات السكوني شهادةٌ منهم بوثاقة النوفلي.

ولكن هنا ملاحظتان:

الملاحظة الأُولى: إنّ قول الشيخ الطوسي (رحمه الله) بأنّ الأصحاب عملوا بروايات السكوني فيما لا رواية على الخلاف ولا على الوفاق، ليس إخباراً عن قضيةٍ خارجيةٍ على نحو الموجبة الكلية، أي أنّ الأصحاب في الخارج أفتوا على ضوء جميع روايات السكوني أو أغلبها.

ويؤكد عدم الموجبة الكلية أنّ الشيخ الصدوق (عليه الرحمة) وهو من علية الأصحاب في [من لا يحضره الفقيه، ج4، باب ميراث المجوس، ص344، رقم(5745)] رد خبر السكوني في توريث المجوسي، قال (عليه الرحمة): (**وفي رواية السكوني أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه وبأخته وبابنته من وجهين من وجه أنها أمه ومن وجه أنها زوجته.**

ولا أفتي بما ينفرد السكوني بروايته).

مع أنّ هذا الخبر مما لا مخالف له من طرقنا، وإنّما إخبار الشيخ (رحمه الله) عن عمل الطائفة برواياته في فرضٍ معين كناية عن توثيقهم له كما إذا قلت: "إنّ أهل الفضل –مثلاً– يعملون بأخبار السيد أو الشيخ الفلاني" أي في الجملة وذكر ذلك من باب الكناية عن وثاقته، أي أن عملهم برواياته في الجملة وهو فيما رواه مما لم تخالفه روايةٌ أُخرى ولا توافقه كافٍ في استفادة وثاقته، لا أنّ مفاد عبارة الشيخ (رحمه الله) الإخبار عن قضية خارجية كلية كي يستفاد منها توثيق النوفلي الوارد في أغلب رواياته.

الملاحظة الثانية: ما ذكره جملةٌ من الأعلام القميين والنجفيين في كتبهم الرجالية من أنّه قد روى عن السكوني: ربيع بن سليمان كثيراً كما ذكر النجاشي في رجاله [ص125]، وأُمية بن عمرو الشعبي [رجال النجاشي، ص 82]، وعبدالله بن المغيرة، وجهم بن الحكم المدائني.

والنتيجة: أنّ ما وصل إلينا من أسانيد لكتاب السكوني في طريقها غالباً النوفلي، وهذا لا يعني أنّ ما وصل من أسانيد لكتاب السكوني بالنسبة لقدماء أصحابنا كان الغالب في طريقها النوفلي كي يقال إنّ عمل الأصحاب بروايات السكوني توثيقٌ منهم للنوفلي، فإنّ هذا يتوقف على أنّ ما وصل إلينا من أنّ غالب طرق كتاب السكوني متضمن للنوفلي هو عين ما وصل إليهم وهذا مما لم يثبت.

فالنتيجة: أنّ النوفلي مما لا توثيق له.

وأما جهة الدلالة: فقد استدل بهذه الرواية على أنّ لا خصوصية للأعيان؛ لأنّ الرواية قد ذكرت عدداً من مصاديق الأعيان المحرمة وأعقبتها بعددٍ من مصاديق الأعمال المحرمة، فقوله (عليه السلام): (**السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر**) أعيان، وقوله (عليه السلام): (**ومهر البغي**) ناظر إلى أُجرة مقابل البغاء والفاحشة لا إلى الزواج بها كما هو ظاهر، (**والرشوة في الحكم**) أي أخذُ القاضي المالَ مقابل حكمه سواءً كان حكماً بالباطل أو حكماً بحق، (**وأجر الكاهن**) وهو من ينبئ بالمغيبات اعتماداً على الجن حسب الدعوى فأخذُ الأُجرة مقابل عمله وهو انباؤه بالمغيبات.

فالرواية كما عبرت بالسحت عن ثمن الأعيان المحرمة، عبرت بالسحت عن الأُجور مقابل الأعمال المحرمة، فيستفاد من ذلك أنّ الأجر المبذول مقابل العمل المحرم كالغناء أو إحراز الخمر أو حمله سحتٌ.

وبعبارة بعض الأجلة (رحمه الله) في [كتاب الإجارة، ج1، ص109] قال: (**وهذه الطائفة أيضاً يمكن أن يقتنص منها كبرى كلية هي حرمة الأجر المبذول بإزاء الأعمال المحرمة، سواءً كان بعنوان الأجرة أو بعنوان المهر والبذل**) أي حتى لو كان المال المدفوع مقابل البغاء أو مقابل الكهانة أو مقابل القضاء بعنوان الهبة المشروطة مثلاً؛ لأنّ مفادها أنّ ما يؤخذ بإزاء المحرم سحتٌ، بأيّ عنوان كان، فيشمل محل كلامنا وهو الإجارة على العمل المحرم.

ولكن قد يلاحظ على ذلك:

أنّ المذكورات من الأعمال المحرمة في هذه الفقرة من الرواية وهي: (**مهر البغي، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن**) مورد لاحتمال الخصوصية عرفاً، فأجر البغي من أعظم الجرائم والفواحش، والرشوة في الحكم كذلك حيث استفيد التغليظ في النهي عنها من القرآن الكريم والروايات الشريفة، وبالتالي فتعدية مفاد الرواية لمطلق العمل المحرم –بجعل ما ورد فيها مجرد أمثلة– ولو كان تخزيناً للخمر أو حملاً للمسكر من مكانٍ إلى مكان وأمثال ذلك من الأعمال المحرمة مما يحتاج إلى شواهد.

نعم، قد يقال في مفاد خصوص الفقرة الأخيرة بأنه لا يحتمل خصوصيةٌ عرفاً للأجر على الكهانة مقابل الأعمال المحرمة الأُخرى، ولكن في اقتصار الإمام (عليه السلام) على هذه الأمثلة في مقام بيان موارد السحت إيحاء بأهميتها على غيرها.

الرواية الثانية: معتبرة عمار بن مروان، كما في الكافي: (**عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عمار بن مروان قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الغلول؟ قال: كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة، فأما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله (صلى الله عليه وآله)**). [الكافي، ثقة الإسلام الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب المعيشة، باب السحت، ص126، ح1].

وقد استدل بمفاد المعتبرة على حرمة أخذ الأجر مقابل عينٍ محرمة أو عملٍ محرم؛ حيث ذُكر فيها الرشا والفواجر ونحو ذلك.

ولكن الإشكال هو الإشكال: وهو أنّ احتمال الخصوصية في أجر الفواجر والرشا واردٌ عرفاً، لشدة وغلظة حرمتها، فالتعدي لمطلق المحرمات أول الكلام.

هذا بالنسبة للمقام الأول.

المقام الثاني: في بيان التعدي عن مورد هذه الروايات إلى حرمة الأجر في مقابل الأعيان للتوصل للمنفعة المحرمة، لا خصوص العمل المحرم.

وقد أفاد بعض الأجلة (رحمه الله) في [كتاب الإجارة، ج1، ص109]: (**فالتعدي منها إلى باب الأعيان بحاجة إلى اقتناص الكبرى الكلية ولو بمناسبات الحكم للموضوع**).

بأنْ يقال: مقتضى قرينة مناسبات الحكم للموضوع أنّ المحذور في الحرمة بغض النظر عن كون الحرمة حرمة عمل أو حرمة منفعة، فالسر في الحرمة (**ومما يشهد عليه**) أي على هذا التعميم (**عطف ذلك**) أي أنّه عطف أجور الفواجر والرشا وهي الأعمال المحرمة (**على**) الأعيان المحرمة (**ثمن الخمر والكلب غير الصيود وهي من الأعيان، مما يعني أنَّ الميزان حرمة المقابل، سواء كان عملاً أو منفعة أو عيناً محرمة المنافع**).

ولكن يلاحظ عليه:

–ما سبق بيانه– مِن أنّ مورد التمليك في إجارة الأعيان مغايرٌ لمورد الحرمة، أي أنّ الإجارة في إجارة الأعيان لم تتعلق بمورد الحرمة كما في الإجارة على الأعمال المحرمة؛ حيث إنّه في الإجارة على الأعمال المحرمة تكون الأُجرة بإزاء نفس المحرم وهو البغاء أو الرشا أو الكهانة، وأما في الإجارة على الأعيان فالمؤجر ملك المستأجر قابلية الدار للانتفاع، والمحرم ليس قابلية الدار للانتفاع؛ وإنّما المحرم صرف هذه المنفعة مِن قِبل المستأجر في العمل المحرم كتخزين الخمر.

فما هو متعلق التمليك غير ما هو المحرم، ولذلك قد يستأجر المكلف الدار لبيع الخمر ولا يبيع والإجارة صحيحة، وقد يستأجر الدار لتخزين الخمر ولا يخزن والإجارة صحيحة، فإعراض المستأجر عن العمل المحرم لا يعني أنّ الإجارة باطلة؛ لأنّ متعلق التمليك لم يكن نفس العمل المحرم؛ وإنّما كان قابلية الدار للاستفادة والانتفاع.

وبناءً على ذلك: فقياس المقام وهو إجارة الدار على الأعيان بنحو المنفعة المحرمة على ما ورد في الروايات من حرمة الأجر على العين المحرمة نفسها كالكلب والخمر والخنزير أو أخذ الأُجرة على ذات العمل المحرم كما في أجر الفواجر والكهانة ليس قياساً عرفياً.

والحمد لله رب العالمين